الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحَّدة

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحَّدة.

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحَّدة.

أولًا:- التعريف بالأوقاف الموحَّدة باعتبار لَفْظَيْه.

أ- الأوقاف. ب - الموحَّدة.

ثانيًا:- التعريف بالأوقاف الموحَّدة باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحَّدة.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحَّدة.

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الوقف ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الجهة الواقفة.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحَّدة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحَّدة.

الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحَّدة

وفيه أربع مباحث، وهي:

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحَّدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحَّدة.

أولًا: التعريف بالأوقاف الموحَّدة باعتبار لَفْظَيْه.

أ. الأوقاف:

تعريف الأوقاف في اللغة: الأوقاف جمع (وقف)، فالواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفًا ووقفت وقفي[(١)].

وأما أوقفت فهي لغة رديئة [(٢)]، وقيل: وقف وأوقف سواء[(٣)]، ويقال: وقف الشيء وأوقفه، وحَبَسَه وأحْبَسه وحبَّسه، وسبَّله، كلُّه بمعنى واحد.

فيطلق الحبس على ما وقف، يقال: أحبست فرسا في سبيل الله[(٤)].

وترِدُ لفظة (وقف) على عدَّة معانٍ وإطلاقات، منها:

١. السوار من العاج والخلخال من الفضة يسمى وقفًا[(٥)].

٢. الوقوف بالمكان، يقال: وقف فلان بالمكان[(٦)].

٣. القيام وخلاف الجلوس، يقال: وقف فلان، أي: قام[(٧)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٨/٢).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩)، و القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٧/٢٤)، والمعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٨/٢٤).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٨/٢٤)، والمعجم الوسيط (١٠٥/٢) والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠).

٤. الإمساك عن الشيء، يقال: وقفت عن الكلام، أي: أمسكت عنه[١].

٥. ما استدار بحافة الترس من قرن أو حديد وشبهه يسمى وقفًا[٢].

٦. الاطلاع على الشيء والعلم به، كقولهم: وقف فلان على ذنبه وسوء صنيعه: إذا أطلع عليه، وعلم به[٣].

٧. السكون بعد حركة، كقولهم للماشي: وقف فلان، أي: سكن بعد حركة مشيه، وقولهم: وقف جريان الماء، أي: سكن جريانه[٤].

٨. المنع عن الشيء، يقال: وقف فلانًا عن الشيء، أي: منعه عنه[٥].

٩. تعليق الحكم بفعل شيء، كقولهم: وقف الأمر على حضور فلان، أي: عُلِّق الحكم فيه بحضوره[٦].

١٠. القراءة على قطع الكلمة عما بعدها، كقولهم: وقف فلان عند قوله كذا[٧].

تعريف الأوقاف في الاصطلاح: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف الوقف اصطلاحًا، ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم في مسائل متعددة؛ كاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وكذلك في ملكية العين الموقوفة، وحكم تأقيت الوقف، ونحو ذلك.

بيد أنهم متفقون في معنى بقاء الأصل، والتبرع بالثمرة، وهذا واضح في تعريفاتهم كما سيأتي.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٣٦٠).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٤/٤٦٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ولعلي أذكر بعضًا من التعريفات المشهورة لدى الفقهاء– رحمهم الله –، ثم أبين التعريف المختار–بإذن الله–.

تعريف الوقف عند الحنفية: يُفرِّق فقهاء الحنفية –رحمهم الله– بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة، وتعريفه عند بعض الحنفية[١]، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: تعريف الوقف عند أبي حنيفة: هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة"[٢].

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس العين": أي منع الرقبة المملوكة بالقول من التصرف فيها[٣].

قوله: "على ملك الواقف": أي أن الرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته، فله التصرف فيها ببيع وهبة ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية[٤].

قوله:"والتصدُّق بالمنفعة": أي حبس منفعتها على وجه من وجوه الخير[٥].

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إن أبا حنيفة –رحمه الله– يرى أن الوقف غير لازم، وتعبيره بـ"حبس العين" لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم؛ لأنه لا حبس فيه، فهو غير ممنوع من التصرف فيه ببيع وهبة ونحوهما من التصرفات الناقلة للملكية، بخلاف الوقف اللازم فهو محبوس حقيقة[٦].

---

(١) هما أبو يوسف، و مُحَمَّد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٣٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢٠٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/٥٦٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/٥٦٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٣)، و رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٣٧).

وأجيب عنها: بعدم التسليم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالتعريف هو ما كان قبل الحكم به، أما بعد أن يحكم بلزومه حاكم فلا خلاف في لزومه وخروجه عن ملكه[١].

الوجه الثاني: أن فيه نوع حبس، فإذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، كان هذا عند أبي حنيفة –رحمه الله– نذرًا بالصدقة بغلّة الأرض، فيجب عليه التصدق بالغلة، ويبقى ملكه على حاله[٢].

المناقشة الثانية: بقاء العين على ملكية الواقف بقوله: "على ملك الواقف"، وهذا يُشكِل عليه وقف المسجد، فهو ملك لله تعالى بالإجماع وليس ملكًا للواقف[٣]، فيكون التعريف غير جامع.

وأجيب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن المسجد إذا خرب واستغنى عنه أهله عاد إلى ملك الواقف كما هو عند أبي حنيفة –رحمه الله–، فصح أنه محبوس على ملكه[٤].

الوجه الثاني: أن هذا تعريف للوقف المختلف فيه، وليس مخصوصًا بالوقف المتفق عليه[٥].

ثانيًا: تعريف الوقف عند بعض الحنفية: جاء تعريف الوقف عند بعض الحنفية[٦] بأنه هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي (٣/٣٢٥)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/٥٦٨).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٣٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/٥٦٨).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٣٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٧/٤٥٦).

(٥) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٦) وبه قال أبو يوسف و مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٣٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢٠٢).

شرح مفردات التعريف:

لقد سبق بيان معنى قوله: "حبس العين"، وكذلك قوله: "التصدُّق بالمنفعة" في تعريف الوقف عند أبي حنيفة –رحمه الله–[١]، وسأكتفي ببيان ما لم يسبق بيانه.

قوله: "على حكم ملك الله تعالى": أفادت هذه العبارة معنيين، هما:

المعنى الأول: أن الوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره وهو الموقوف، بل صار على حكم ملك الله تعالى[٢].

المعنى الثاني: أن زوال ملك الوقف عن الواقف إلى الله تعالى يكون على وجه تعود منفعته للعباد فيلزم، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث[٣].

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: أن التعريف غير مانع؛ لأن لفظ "العين" عام يشمل العقار والمنقول، وهما لا يريان صحة وقف المنقول بإطلاق[٤].

المناقشة الثانية: أنه لا يمكن أن يزول ملك الواقف عن الوقف إلى غير مالك مع بقائه؛ لأنه غير مشروع، إذ حينئذٍ يصير كالسائبة المنهي عنها، وهي التي يسيّبُها صاحبها كما كان يفعله أهل الجاهلية[٥].

تعريف الوقف عند المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"[٦].

---

(١) ينظر: تعريف الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – ص٢٩.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٦/٣).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٦)

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه للعثمان ص٢٤.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٦/٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤٢٨/٧)، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٦.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (٦٢٦/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "إعطاء منفعة": قيد أخرج عطية الذوات كالهبة[١].

وقوله: "شيء": لفظ عام يدخل فيه منفعة المال والمتمول[٢].

لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول.

وقوله: "مدة وجوده ": قيد أخرج الحبس غير المؤبد والعارية والعُمْرى[٣].

وقوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه": خرج به العبد المخدم حياته، لجواز أن يموت قبل موت سيده[٤].

قوله: "ولو تقديرًا"، فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: ولو كان (الملك) تقديرًا، كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي حبس، فيكون التقدير على سبيل الفرض.

الاحتمال الثاني: ولو كان (الإعطاء) تقديرًا، كقول الواقف: داري حبس على من سيكون، فيكون المراد بالتقدير التعليق؛ لأن الإعطاء معلَّق على هذا[٥].

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: تعبيره بالمنفعة في التعريف، ومعلوم أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، و منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٧٨/٧)، و الفواكه الدواني للنفراوي (١٥٠/٢)، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسُولي (٣٦٨/٢).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

وأجيب عنها: بأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع، فمالك المنفعة له أن يكريها ويعيرها، بخلاف مالك الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بها لنفسه، والأصل في الوقف إعطاء منفعة، ولا يكون للانتفاع إلا إذا شرط الواقف أو جرى عرف بذلك[١].

المناقشة الثانية: أن التعريف يفيد تأبيد الوقف، فيخرج بذلك الوقف غير المؤبد -الوقف المؤقت- والمالكية يرون صحته، فيكون التعريف غير جامع[٢].

وأجيب عنها: بأن إطلاق الحبس حقيقة في المؤبد، وإطلاقه على غير المؤبد مجاز، والمقصود من التعريف بيان حقيقة الشيء لا مجازه[٣].

تعريف الوقف عند الشافعية: هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[٤].

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس مال": الحبس هو المنع، وقوله: "مال": قيد احترز به عما ليس بمال كالخمر ونحوه[٥]، وهذه الجملة اشتملت على بعض أركان الوقف[٦].

وقوله: "يمكن الانتفاع به": أي النفع المباح المقصود حالًا أو مآلًا كالثمرة ونحوها، وهو قيد احترز به عن أمورٍ ثلاثة[٧]:

أ- ما لا نفع فيه مطلقًا، كعبدٍ زَمِنٍ لا يرجى برؤه.

ب- وما كانت منفعته محرمة، كآلة اللهو.

ج- وما كان نفعه غير مقصود، كوقف دراهم للزينة، فالزينة غير مقصودة.

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسُولي (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٥٠/٢).

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسُولي (٣٦٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٣٥/٦)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٥).

(٦) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢٤٢/٣).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٤٧٥/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٤٤٠/١).

وقوله: "مع بقاء عينه": أي مع دوام الوقف واستمراره، واحترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالرياحين مثلًا فلا يصح وقفها؛ لعدم بقائها وسرعة فسادها، ومثله الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه(١).

وقوله: "بقطع التصرف في رقبته": أي عدم التصرف في المال الموقوف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهي جملة متعلقة بقوله: "حبس مال"، وأضيف هذا القيد للاحتراز به عما لا يقطع التصرف في عينه كالرهن مثلًا، فيصح التصرف في العين المرهونة(٢).

وقوله: "على مصرف مباح": أي الجهة الموقوف عليها غير محرمة، فلا يصح الوقف على الكنائس أو وقف السلاح على قطاع الطريق ونحوهما(٣).

وقوله: "موجود": أي أن يكون مصرف الوقف موجودًا عند الوقف، فاحترز به عن الوقف منقطع الأول(٤).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إضافة قوله: "بقطع التصرف في رقبته" مع وجود لفظة "حبس" في أول التعريف يعتبر تكرارًا لا فائدة له؛ لأنه بمعنى الحبس، وليست قيدًا في التعريف(٥).

المناقشة الثانية: إضافة لفظة "موجود" مبني على قول من يرى عدم صحة الوقف على منقطع الأول لعدم وجوده، والمسألة خلافية، مما يجعل التعريف غير جامع، وحذفها أولى؛ ليتأتى التعريف على كلا القولين(٦).

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٣٥/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦٠/٢)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٧٢/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣).

(٦) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

تعريف الوقف عند الحنابلة: للوقف عند الحنابلة تعريفان، هما:

التعريف الأول للحنابلة: وهو تعريف بعض المتوسطين من الحنابلة[١]، حيث قالوا في تعريفه بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٢].

شرح مفردات التعريف:

قوله: "تحبيس الأصل": أي إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها[٣].

و"الأصل" هو: كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه دائمًا، كالعقار والأثاث ونحوهما[٤].

وقوله: "تسبيل المنفعة": أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وغلتها على جهة برٍّ أو قربة معينة[٥].

ويعبِّر بعضهم بلفظ "الثمرة" بدل لفظ "المنفعة"[٦].

ونوقش هذا التعريف: بأنه لم يجمع شروط الوقف[٧].

وأجيب عنها من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن تركه للقيود والشروط ونحوها؛ لأجل أنها معلومة ابتداءً، فلا حاجة لإيرادها قطعًا للتكرار[٨].

---

(١) تبدأ طبقة المتوسطين من طبقة القاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وتنتهي بوفاة البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤هـ)، ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد (٤٦٣/١-٤٧١).

(٢) وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني، و ابن قدامة، ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٤/١)، و المقنع لابن قدامة (٣٦١/١٦)، و الإنصاف للمرداوي (٣/٧)، و كشاف القناع للبهوتي (٢٤٠/٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤٠/٤)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٤/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٠/٢).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٣٣/٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٠/٤)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥)، والكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢)، و دقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).

(٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٣٤٤، والإنصاف للمرداوي (٣/٧).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٢٦٨/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧).

الوجه الثاني: أن التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف في الابتداء والدوام من غير الدخول في جزئياته، والمقصود من التعريف هو بيان حقيقة الشيء المعرَّف بدون تفصيل[١].

ولهذين الوجهين أشار بعض الحنابلة بقوله: "وأراد من حدَّ بهذا الحدِّ مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد[٢]، فكأنه يشير إلى عدم ذكر القيود والشروط في التعريف؛ لأنها معلومة، وأن إدخال الشروط في الحد خروج به عن المقصود.

التعريف الثاني للحنابلة: وهو التعريف المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة[٣]، فقالوا في تعريفه بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى"[٤].

التعريف المختار:

الذي يظهر –والله أعلم– أن أولى التعاريف مما سبق هو تعريف الحنابلة الأول، وهو: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"؛ وذلك لما يلي:

١. المحافظة على النص الشرعي كما جاء في الحديث الصحيح: "فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"[٥]، وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ، والاقتصار على الوارد أولى.

---

(١) ينظر: دقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٧٣/٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢٦٨/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧).

(٣) تبدأ طبقة المتأخرين من عام (٨٨٥ هـ)، ورأس المتأخرين وإمام المذهب في زمانهم هو علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد (٤٧٢/١).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٣٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧).

(٥) جاء عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عز وجل، قَالَ: "فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ " أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٩٧١)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه (١٣٧/٣)، كتاب الصدقات، باب من وقف برقم (٢٣٩٠)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا "، ينظر: صحيح البخاري (٥٢٩/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٨٥/٢)، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٥).

٢. أن فيه مراعاة للمقصود من التعريف، وهو بيان حقيقة الشيء دون التعرض للتفاصيل والجزئيات.

٣. الإيجاز والاختصار في التعريف مع وضوح المراد، بخلاف غيره من التعريفات.

٤. سلامته من المناقشات والاعتراضات الواردة عليه.

٥. أن لفظ "الثمرة" أولى من لفظ "المنفعة"؛ لورودها في الحديث، ولشمولها وعمومها، فهي تشمل المنفعة والحقوق وغيرهما[١]، مع ما يسنده من المعنى اللغوي، فقد جاء أن الثمر: هو أنواع الأموال[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة؛ حيث إن الوقف بمعناه الاصطلاحي يدل على المنع من التصرف فيه، وبقاءه ومكثه على ما يشترطه الواقف من شروط، وهذا هو أحد معانيه اللغوية التي تجلَّت في المعنى الاصطلاحي، مع زيادة لبعض المعاني الشرعية كالتقرب إلى الله جل وعلا والمنفعة الدائمة ونحوهما.

ب. الموحَّدة:

تعريف الموحَّدة في اللغة: الموحَّدة اسم مفعول من (وَحُدَ)؛ إذ الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك الوحدة[٣]. يقال: وَحُدَ، كعَلِمَ وكَرُمَ، أي بقي مفردًا، كتَوَحَّدَ. ووحَّدَ يوحِّد، توحيدًا، فهو مُوحِّد، والمفعول مُوحَّد: أي جعله واحدًا، وُتَوَحِّدٌ: منفردٌ،[٤] واتحد: أي انفرد،[٥] واتحد الشيئان أو الأشياء صارت شيئًا واحدًا[٦].

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف د.أحمد الصقيه ص٤٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٩٠)، المعجم الوسيط (٢/١٠١٦)

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٣٢٤).

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢/٣٧٦)، (٢/٢٦٦).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (٢/١٠١٦).

وتوحَّد فلان برأيه: أي تفرَّد به[١]. وتوحيد الله جل وعلا: هو إفراده بالعبادة[٢].

فيتبين مما سبق أن لفظة (الموحَّدة) وما تصرف منها يدور حول معنى واحد وهو: الانفراد أو التفرد بالشيء أو جعل الأشياء كالشيء الواحد، وهذا يحقق المعنى المراد من إضافة لفظ (الموحَّدة) إلى لفظ (الأوقاف)، وهو أن تُجعل هذه الأوقاف كالوقف الواحد المنفرد بخلاف ما كان عليه سابقه من تعدد الأوقاف أو الموقوف عليهم، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى[٣].

تعريف الموحَّدة في الاصطلاح: بالنظر والتأمل في كلام الفقهاء -رحمهم الله- واستقراء ما دوّنوه في مصنفاتهم الفقهية يُلحظ عدم تعرضهم لمصطلح (الموحَّدة) من جهة معناه الاصطلاحي، وقد يكون ذلك راجعًا إلى أن المصطلح ليس مصطلحًا فقهيًّا صرفًا.

غير أنهم يوردونها في تضاعيف كلامهم قاصدين بها معنى معينًا يتضح المراد منه من خلال السياق، وغالبًا ما يكون المعنى مطابقًا للمدلول اللغوي، سواء ذُكر مصطلح (الموحَّدة) بعينه أو بذكر ما تصرف منه.

وسأذكر بعضًا من الأمثلة والنصوص الفقهية الواردة في مصنفاتهم -رحمهم الله- ليتضح المقصود ويتحرر المراد.

المثال الأول: ما جاء عن بعض الحنفية في معرِض بيانه عن قول الرجل لزوجته: "أنت طالق كالجبل" هل يكون طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا؟ قال: "وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يكون رجعيًّا؛ لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيها به في توحيده"[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٣٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٩٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: التعريف بالأوقاف الموحَّدة باعتباره لقبًا ص٤٠.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥/٣٤٩).

أي أن أبا يوسف -رحمه الله- يرى أن الطلاق رجعيٌ وليس طلاقًا بائنًا بخلاف أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن تشبيه الطلقة بالجبل، هو تشبيه لها من حيث الانفراد فعُدّت عليه طلقة واحدة، وعلل ذلك بقوله: "لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهًا به في توحيده".

المثال الثاني: قول بعض الحنفية في سبب تسمية (الأجير الخاص) بهذا الاسم حيث قال: "سمي أجيرًا خاصًّا وأجيرَ وَحَدٍ؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره"(١).

أي أن الأجير الخاص منفرد بالعمل لواحد وهو المستأجر دون غيره، فالتفرد من جهة عمل الأجير للمستأجر، ومن جهة اختصاص

المستأجر بهذا العمل دون غيره، وقد جاء لفظ (وَحَد) مشعرًا بذلك، وهو أصل كلمة (الموحَّدة).

المثال الثالث: جاء عن بعض المالكية ذكر الخلاف فيمن مات زمن الفترة، أو لم تبلغه دعوة نبي، أو بلغ مجنونًا ودام على جنونه، وكذا أولاد الكفار؛ إذ يقول بعد أن ذكر أنهم أقسام ثلاثة: "وثاني الأقسام: من بدَّل وغيَّر ولم يوحِّد، وشرع أحكامًا، كعمرو بن لُحَيّ "إلى قوله: "وثالث الأقسام: من لم يشرك ولم يوحِّد ولا دخل في شريعة بل فني عمره على حين غفلة، وهؤلاء هم أهل الفترة حقيقة، وحكمهم عدم استحقاق الثواب والعقاب، وهم في المشيئة، ولا يوصفون بإيمان ولا كفر"(٢).

فذكر لفظ (يوحِّد) مبينًا أن المقصود هو إفراد الله جل وعلا بالعبادة، وهذا يرد كثيرًا عند الفقهاء -رحمهم الله-، وهو من المعاني اللغوية سالفة الذكر.

المثال الرابع: ما جاء عن بعض الشافعية في طريقة الجمع بين طريقة الخرسانيين والعراقيين -المذهب القديم والجديد- للإمام الشافعي قوله: "وبظهور هؤلاء العلماء الذين

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٣٧/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٧٩/١).

جمعوا بين الطريقتين، بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي: قديمه وجديده يلتقيان في قولٍ موحَّد يمثل مذهبَ الشافعي والراجحَ من قوله"[١].

ويعتبر هذا النص الفقهي من أصرحها في الدلالة على المعنى اللغوي؛ حيث ورد لفظ (موحَّد) في ثنايا كلامه قاصدًا بذلك جمع المذهبين في مذهب واحد، وهذا من المعاني اللغوية لهذا المصطلح.

المثال الخامس: ما جاء عن بعض الحنابلة في ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن كان كافرًا بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمدًا رسول الله، واقتصر على ذلك، فهل يحكم بإسلامه؟ قال: "والثانية، أنه إن كان مقرًّا بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة مُحَمَّد ﷺ فكمل إسلامه، وإن كان غير موحِّد، كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله.."[٢].

فذكر لفظ (موحد) ويقصد به إفراد العبادة لله وحده، وهو من المعاني اللغوية الواردة في ذلك.

فمن خلال ما سبق إيراده من الأمثلة يتبين أن الفقهاء -رحمهم الله- وإن كانوا لم يحددوا تعريفًا خاصًّا لمصطلح (الموحَّدة) إلا أنهم لا يخرجون به عن المعنى اللغوي كالانفراد وجعل الأشياء كالشيء الواحد، مما يوضح أن المعنى الاصطلاحي مشابه للمعنى اللغوي في المفهوم والدلالة.

ثانيًا: التعريف بالأوقاف الموحَّدة باعتباره لقبًا.

لقد اختلف المعاصرون في تسمية هذا النوع من الأوقاف؛ فمنهم من يطلق عليه اسم

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٤٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٨).

(دمج الأوقاف)[١]، أو (توحيد الأوقاف)[٢]، ومنهم من يحصر التسمية في نوع من أنواع الأوقاف الموحَّدة فيطلق عليه اسم (الوقف الجماعي)[٣]، أو (الوقف المشترك)[٤].

والذي يظهر –والله أعلم– أن المعنى المقصود من هذا النوع يكاد يكون متفقًا عليه بين المعاصرين في الجملة، وإنما الاختلاف في الاصطلاح والمسمَّى على حسب نوع التوحيد بين الأوقاف، وهو غير مؤثر مادام أن المعنى المراد واحد.

وبناءً على الخلاف في التسمية جرى خلاف في التعريف؛ كلٌ على حسب الإطلاق الذي يطلقه عليه، والاعتبار الذي يستند إليه.

فمن يسميه بـ(الوقف الجماعي) نظر إليه باعتبار الجهة الواقفة وتعددها، فأطلق عليه اسم (الجماعي)، ومن سمَّاه بـ(دمج الأوقاف) أو (توحيد الأوقاف) نظر إليه باعتبار الوقف ذاته،

---

(١) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د.محمد الجرف ص٣٧.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د.خالد المشيقح ص٢٨٩، وبنحوه في بحث (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) د.عبد الله الديرشوي ص١٧٨.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د.أحمد الكردي ص٢١٣، والوقف العالمي أ.د.نور الدين الخادمي ص٢١، والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د.مصطفى محمد عرجاوي ص٣٢، والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د.أحمد عبد العزيز الحداد ص٧٥.

(٤) يرى كلٌ من أ.د.عبد الله بن موسى العمار و د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق أن الوقف المشترك عند الفقهاء على نوعين:– إما اشتراك من جهة عين أو أعيان، فتكون العين –أو الأعيان– مشتركةً بين عدة أشخاص، أو اشتراك من جهة الموقوف عليهم –الاشتراك في المصرف– فينتفع الموقوف عليهم بالوقف، سواءٌ كان وقفًا على الأولاد أو الأقارب أو على جهة من جهات البر والقربة، بينما يرى بعض الباحثين أن الوقف المشترك هو: "أن يقصد به جعل الريع أو المنافع على ذريته أو عقبه، أو ولد فلان أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الريع أو المنافع أو الغلاَّت إلى جهة من جهات البر، أي: أن يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي".

وقد لحظ أصحاب الرأي الأول على هذا المعنى ملحظين اثنين، هما:

الأول: أنه تخصيص للمشترك ببعض أفراده؛؛ إذ المشترك أعم من ذلك وأشمل.

الثاني: أن تخصيص الوقف المشترك بما ذكر يغفل الحديث عن الأحكام الأساسية للوقف المشترك عند الفقهاء.

ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. عبد الله بن موسى العمار ص١٢، والوقف المشترك، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢/١٢١٠)، ومقدمة تحقيق كتاب: شرح ألفاظ الواقفين ص٢٠.

وأن فيه معنى الاجتماع والانضمام فأطلق عليه كلمة(دمج) أو (توحيد)، ومن سمَّاه بـ(الوقف المشترك) وسَّع المدلول بالنظر إلى الاشتراك في العين أو المصرف.

وقد اخترت تسميته بـ(**الأوقاف الموحَّدة**)، وهو معنى مقاربٌ لمصطلح (توحيد الأوقاف) مع تقديم وتأخير؛ للأسباب التالية:

أولًا: أن فيه جمعًا بين الاعتبارات السابقة، وعدم الاقتصار على اعتبار واحد؛ ليحقق بذلك معنى الاشتراك والجماعة، ولتندرج فيه جميع صور الأوقاف الموحَّدة.

ثانيًا: وصف الأوقاف بـ(الموحَّدة) أعم وأشمل من جهة المدلول اللغوي، فلفظ (الموحَّدة) تدل على الاجتماع في شيء واحد وهذا مقصود في المعنى اللقبي، بخلاف لفظ (الجماعي) فمدلوله اللغوي أضيق، فلا يشترط فيه الاجتماع في شيء واحد[(١)].

ثالثًا: الاختلاف في معنى (الوقف المشترك) يجعل المصطلح غير مستقرٍّ على معنى واحد، وإن كان هذا الإطلاق –في نظري والله أعلم– له قوة وحظٌّ من النظر، لكن تردده بين معنيين مختلفين يجعله بعيد المأخذ.

وبهذه المناسبة أود الإشارة إلى ضرورة تحديد مصطلح لهذا النوع من الأوقاف تتفق عليه المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية؛ ليسهل على العلماء والباحثين تحديد التوصيف الفقهي بدقة، والخروج بنتائج أكثر وضوحًا ودراية، فكثرة المصطلحات على معنى واحد تجعله عرضة للتداخل مع غيره من المصطلحات، وغير متميز عن غيره، مما قد يسبب عدم وضوح النظر الفقهي له.

التعريف الأول: "جمع أعيان الأوقاف أو مصارفها في عين أو مصرف واحد"[(٢)].

---

(١) أصل كلمة (الجماعي) هي جَمَعَ، وتدل على تضام وجمع الشيء عن تفرقة، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٠/٨).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيقح ص٢٨٩.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: أن ذكر كلمة (الأوقاف)، ومثله لفظ (واحد) في التعريف يلزم منه الدَّوْر، فصار تعريفًا للشيء بنفسه[١]؛ لأن التعريف يجب أن يكون مبينًا لحقيقة المعرَّف لا مشابهًا له وإلا فات المقصود.

المناقشة الثانية: عدم التعرض لتسبيل الثمرة أو (التبرع بالمنفعة) في التعريف، فهو قيد يوضح معنى القربة لله تعالى.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم، فذكر لفظ (المصارف) في التعريف هو المراد من تسبيل الثمرة، والاختلاف في المصطلح لا مشاحة فيه إذا تبين المراد.

ويمكن دفع الجواب بأمرين:

الأول: أن المحافظة على المصطلح الشرعي أولى من غيره، فهو كلام من يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن لفظ (المصرف) بيان للجهة الموقوفة، ولا تعرُّض فيه للثمرة، والأولى ذكر الثمرة؛ لاشتمالها على الجهة الموقوفة، فهي أعمُّ وأشمل.

التعريف الثاني: دمج الأوقاف الصغيرة بصور مختلفة للحصول على أوقاف كبيرة[٢].

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما نوقش به التعريف الأول.

المناقشة الثانية: أن التعريف غير جامع؛ لأمرين:

الأول: أن تخصيص الأوقاف الصغيرة بالدمج يخرج الأوقاف الكبيرة، وهذا غير مسلَّم به؛ إذ الدمج قد يحصل أيضًا للأوقاف الكبيرة.

الثاني: عدم انضباط الصغر والكبر في التعريف، فما كان صغيرًا باعتبار فهو كبير باعتبار آخر، والعكس بالعكس، والأولى عدم التعرض للصغر والكبر في التعريف ليكون شاملًا.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٨/٢).

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د. محمَّد الجرف ص٣٧.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن مقصود الصغر والكبر هو ما كان بنفس الاعتبار، كأن يكون باعتبار ريعهما، أو مساحة العقار، ونحو ذلك، وهو بذلك منضبط.

التعريف الثالث[١]: "هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص، أو الجهات في حبس مال، أو أموال يملكونها على جهة واحدة، أو جهات متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة"[٢].

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما جاء في المناقشة الأولى للتعريف الأول[٣].

المناقشة الثانية: أن قوله: "بشروط معينه وإدارة معينة" فيه خروج بالتعريف عن المقصود؛ إذ المراد من التعريف بيان حقيقة الشيء دون التعرض للشروط وغيره مما هو غير داخل في الحقيقة.

المناقشة الثالثة: طول التعريف بتكرار بعض الألفاظ بصيغتي الإفراد والجمع نحو: (مال) و(أموال)، (جهة) و(جهات)، (عقد) و(عقود)، مع أن المراد يتضح بإحدى الصيغتين، فلا حاجة للتكرار، وإن كانت صيغة الجمع أولى لتعبيرها عن الجماعة.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن التكرار مقصود؛ لأن المال قد يكون واحدًا، أو متعددًا، ومثله كذلك المصرف قد يكون واحدًا، أو متعددًا.

التعريف الرابع: هو الوقف الذي يكون الواقف فيه عددًا من الأفراد، أو هيئة جماعية تشترك فيه[٤].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه من التعريف الثالث وحتى التعريف السابع قد أُطلق عليه من قِبَل بعض المعاصرين مسمى: (الوقف الجماعي)، وهو مخصوص بصورة من صور الأوقاف الموحَّدة، و قد تكون هذه التعريفات صحيحة في ذاتها؛ لانحصارها في صورة من الصور، ولكن ذكره مهمٌّ لاندراجه في عموم الأوقاف الموحَّدة.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ص٢١٣.

(٣) ينظر: ص٤٣.

(٤) ينظر: الوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص٢١.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما نوقش به التعريف الأول[١].

المناقشة الثانية: أن التعريف غير جامع؛ وذلك لاقتصاره على صورة واحدة من صور هذا النوع من الأوقاف وهي صورة تعدد الواقفين، بيد أن له صورًا أخرى غير داخلة في التعريف كأن يكون الواقف واحدًا والموقوف متعددًا.

التعريف الخامس: "اتفاق أكثر من شخصأو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة –ديانة وقضاء"[٢].

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما نوقش به التعريف السابق[٣].

المناقشة الثانية: أن قوله: "اتفاق" قيد لا يُشعر بالوقف، وإنما هو قريب من معنى الوعد، والفرق بينهما ظاهر؛ إذ الوقف تحبيس ابتداءً، وصاحبه يسمى واقفًا، والواعد بالوقف لم يوقف بعدُ، ولا يسمى واقفًا.

المناقشة الثالثة: إضافة لفظ (مشروعة) لـ(مالية) لا معنى لها؛ لأن ما ليس بمشروع لا يسمى مالًا ابتداءً.

المناقشة الرابعة: أن قوله: "للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته الحالية، أو المستقبلية" تكرار لا حاجة له، فكلمة "للانتفاع" مُبينة للمقصود.

---

(١) ينظر: ص٤٣.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى مُحَمَّد عرجاوي ص٣٢.

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص٤٥

المناقشة الخامسة: أن في قوله: "وفق شروطهم المشروعة " إدخالٌ للشروط في التعريف، وهذا خروج بالتعريف عن المقصود، كما سبق بيانه[١].

التعريف السادس: هو: "الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه"[٢].

ويناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف الرابع[٣].

التعريف السابع: هو: "اشتراك أكثر من فرد (واقف) في وقف عين، أو أكثر، عقار أو منقول بصفة دائمة، أو مؤقتة على جهة من جهات البر محددة، أو مطلقة"[٤].

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف الرابع[٥].

المناقشة الثانية: الاقتصار على وقف الأعيان دون وقف المنافع.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن حكم وقف المنافع موضع نزاع بين الفقهاء، فلا يصح الاستدلال به.

التعريف المختار:

الذي يظهر –والله أعلم– أن التعريف المختار للأوقاف الموحَّدة هو أن يقال بأنها: "جمع أصولٍ محبَّسة، أو مصارفها، في أصلٍ، أو مصرفٍ مُستقلّ".

ويقصد بقول: "أصول محبَّسة": أي توحيد الأعيان.

وبقول: "مصارفها ": أي توحيد المصارف.

وبقول:" مُستقلّ": أي في أصل، أو مصرف واحد منفرد.

---

(١) ينظر: المناقشة الثانية الواردة على التعريف الثاني ص٤٣.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد عبد العزيز الحداد ص٧٥.

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص٤٥.

(٤) ينظر: أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، منذر القضاة ص٢٩١.

(٥) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص٤٥.

وأصل هذا التعريف مستقىً من التعريف الأول، فهو –في نظري– أولى التعاريف السابقة؛ وذلك لاختصاره ووضوح المقصود، ولكن مع تعديل يسير ليكون سالمًا من المناقشات الواردة عليه.

والسبب في اختيار هذا التعريف ما يلي:

١. تضمُّنه لما ورد عن النبي ﷺ بقوله: "فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"[(١)]، والاقتصار على ما ورد أولى.

٢. اشتماله على أنواع الأوقاف الموحَّدة من جهة توحيد الأصول أو المصارف.

٣. الاختصار في التعريف وعدم طول العبارة مع تحقيق المراد من بيان معناه، كما هو الشأن في التعريفات.

٤. سلامته من المناقشات الواردة على التعاريف السابقة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحَّدة.

إن للأوقاف الموحَّدة ألفاظًا لها صلة باللفظ المؤثر، وهو لفظ (الموحَّدة)، وبيان ذلك كما يلي:

١. الجماعي:

تعريف الجماعي في اللغة: مأخوذ من (جمع) وهو يدل على تضام الشيء بعد تفرقة وأن تؤلف بينه، ولا يلزم منه أن يجعل كالشيء الواحد[(٢)].

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف خاصبه، إلا أن الفقهاء –رحمهم الله– لا يخرجون به عن المعنى اللغوي، فيذكرون أحكامًا للجماعة والانفراد، كالصلاة جماعة أو صلاته منفردًا، وكذلك في القصاص كقتل الجماعة بالواحد أو العكس، ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٧١٠/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٧٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٢/١)، والأم للشافعي (١٥٠/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٩٢/١).

ولذا أطلق بعض المعاصرين لفظ (الوقف الجماعي) على هذا النوع من الأوقاف، مما يدل على أن الصلة بين المصطلحين هو من باب الترادف في الألفاظ.

٢. الضم:

الضم في اللغة: من أصل واحد وهو الضاد والميم، ويدل على ملائمة بين شيئين فيقال: ضممت الشيء إلى الشيء فأنا أضمه ضمًّا[١].

وأما في الاصطلاح فالفقهاء -رحمهم الله- يطلقونه ومرادهم بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء عند بعض الحنابلة في حقيقة الجمع بأنه: "ضم الشيء إلى الشيء"[٢].

وبذلك يتبين بأن وجه الصلة مع لفظة (الموحَّدة) هو الاشتراك في المعنى.

٣. الدمج:

الدمج في اللغة: هو الانطواء والستر، يقال: أدمجت الحبل، إذا أدرجته وأحكمت فتله[٣]، ويطلق على الدخول في الشيء والاستحكام فيه[٤].

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف له عند المتقدمين، ولكن جاء عن بعض المعاصرين التسمية بـ(دمج الأوقاف)، ومقصوده بذلك جمعها في وقف واحد[٥]، وهو مرادف للفظة (الموحَّدة) في المعنى.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٥٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٣٣٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٣٧٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٠٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٣٥٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٨٩).

(٥) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة أ.د. محمد الجرف ص٣٧.

٤. المشترك (الاشتراك):

تعريف المشترك في اللغة: مأخوذ من أصل الكلمة (شَرَكَ)؛ إذ الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ويقصد به الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.(١)

وأما في الاصطلاح فهو مراد الفقهاء -رحمهم الله- بـ(الشركة)، ولها تعريفات وتقسيمات كثيرة، ومن أوضح تعريفاتها ما جاء عند الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف(٢).

ووجه الصلة ظاهر في أن الاشتراك مآله للجمع والتوحد؛ ولذا عبَّر بعض الفقهاء بـ(الوقف المشترك).

٥. المشاع:

المشاع في اللغة: هو من أصل كلمة (شَيَعَ)، وله معنيان: أحدهما المعاضدة، فيقال للشجاع: الْمُشَيَّعُ، كأنه لقوته قد قَوِيَ وَشُيِّعَ بغيره(٣).

والمعنى الآخر: يدل على بث وإشادة، فيقال: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، ومن الباب قولهم في ذلك: له سهم شائع، إذا كان غير مقسوم، وكأنه ممتزج لعدم تميزه، فهو مشترك ولكنه مبهم غير محدد(٤).

وأما في الاصطلاح فلم يفرد المتقدمون تعريفًا له، وإنما ذكروا ما يدل على معناه في سياق كلامهم عن بعض الفروع الفقهية كالقسمة والشفعة والخلطة ونحوها، وهو غير خارج عن مدلوله اللغوي من حيث إنه هو: غير المقسوم أو غير المتميز(٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٤٥/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢٢٧/٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٥/٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٥/٣)، والمصباح المنير للفيومي (٣٢٩/١)، والمعجم الوسيط (٥٠٤/١)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧/٧)، و الفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٢/٢)، والغرر البهية للأنصاري (١٦٧/٢)، والمبدع لابن مفلح (١٣٦/٥)، و أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان ص٢٦.

ومع ذلك فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفًا له في المادة (١٣٨) بقولهم: "المشاع ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال..."[١].

وتعتبر لفظة (المشاع) من أقرب الألفاظ لمعنى الموحَّدة في اللغة والاصطلاح، وهذا هو وجه الصلة بينهما.

المبحث الثاني:أنواع الأوقاف الموحَّدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الوقف ذاته[٢].

يمكن تقسيم الأوقاف الموحَّدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. **من حيث المشروعية**، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة صحيحة: وهي الأوقاف التي تضمنت أركان الوقف وتوفرت فيه شروط الوقف الصحيح، وانتفت عنه موانعه.

القسم الثاني: أوقاف موحدة غير صحيحة: هي الأوقاف التي اختل فيها أحد أركانها أو أحد شروطها أو وجد بها مانع –عكس الأوقاف الصحيحة–.

كأن تكون الأوقاف مما لا ينتفع به على الدوام كوقف الطعام مثلًا، أو كانت الأوقاف على جهة محرَّمة كالوقف على أهل الغناء والطرب، أو كانت الأوقاف غير مملوكة للواقف وقت الوقف، كأن يقف من مال مورثه وهو في مرض الموت، فالمال توفر به مانع عدم الملك لعدم تحقق وفاة المورِّث[٣].

٢. **من حيث تعدد النوع وعدمه**، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة النوع: وهي أوقاف متعددة من نوع واحد جُمعت في وقف واحد، كجمع عقارات مع بعضها، أو جمع منقولات مع بعضها.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٠٨/١).

(٢) وقد يعبّر عنه بالمال الموقوف أو محل الوقف.

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤٤/٤)، وأحكام الوقف للكبيسي (٤٠/١).

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة النوع: ويقصد بها أوقاف مختلفة النوع جمعت في وقف واحد، كأن تُجمع عقارات موقوفة مع منقولات موقوفة في عقار واحد مثلًا.

٣. من حيث النقل وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة منقولة: وهي الأوقاف التي يمكن نقل أصولها كأثاث المنزل، والأواني والقدور لاستعمالها في غسيل الموتى ونحو ذلك[١]، ومن الصور المعاصرة وقف الآلات الكهربائية على المساجد أو المكتبات العامة غير التجارية.

القسم الثاني: أوقاف موحدة عقارية: ويقصد بالعقار الأرض سواء كانت غير مبنية أو كانت مبنية كالدور مثلًا[٢].

٤. من حيث التأبيد وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة مؤبدة: هي أوقاف لا يمكن للواقف الرجوع فيها مطلقًا، كمن يوقف على مسجد، أو على ذريته بلا تحديد لزمن.

القسم الثاني: أوقاف موحدة مؤقتة: هي أوقاف محددة بزمن معين، كمن يوقف العقارات على جهة خيرية لمدة عام مثلًا.

٥. من حيث المضمون الاقتصادي، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة غير استثمارية: وهو ما قُصِد الانتفاع بذاته، كأن يوقف عقاراتٍ متعددة لأجل السكنى بها، كالشقق السكنية ليسكنها طلبة العلم.

القسم الثاني: أوقاف موحدة استثمارية: وهو ما قُصِد الانتفاع بريعه، كأن يوقف عقارات متعددة، ويجعل أجرة السكنى به وقفًا على جهة بِر، كالفقراء والمساكين ونحوهما[٣].

---

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦٥).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦١).

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح أُتفق عليه في تسمية هذا النوع من الأوقاف، فبعض الباحثين يسميه كما جاء في هذا التقسيم، وبعضهم يسمي الأول: وقف استعمال، أو ما قُصِد الانتفاع بذاته، والثاني: وقف استغلال، أو ما قُصِد =

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الجهة الواقفة.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحَّدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. من حيث التفرد والتعدد، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة لواقف واحد: وهي أوقاف موحدة متعددة، ولكنها لواقف واحد فقط، سواء كانت ذات مصرف واحد؛ كأن تكون لديه أوقافًا متعددة مصرفها على المساكين فقط، أو كانت أوقافًا متعددة، ولكلٍّ منها مصرفه الخاص؛ كأن تكون لديه أوقافًا مصرفها على الأرامل، وأخرى على المساجد، وثالثة على طلبة العلم، ويقوم بتوحيد أصولها في وقفٍ واحد.

القسم الثاني: أوقاف موحدة لأكثر من واقف: وهي أوقاف موحدة متعددة لواقفَين فأكثر؛ كأن تجمع أوقاف زيد، مع أوقاف عمرو، مع أوقاف خالد في وقف واحد، سواء اتحد مصرفها كأن تكون أوقاف كلٍّ منهم محصورة على طلبة العلم مثلًا، أو كانت مختلفة المصارف ولكل منهما مصرفه الذي أوقف لأجله، كأن يكون وقف زيد على المساكين، ووقف عمرو على الأيتام، ووقف خالد على حلقات تحفيظ القرآن، فتجمع في وقف واحد.

١. **من حيث العموم والخصوص**، تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة عامة: ويقصد بها الأوقاف التابعة لجهة حكومية، وهي عامة لكل من ينطبق عليه وصف الجهة الحكومية؛ لأنها نائبة عن ولي الأمر في ذلك، ومن أمثلتها: أوقاف الجامعات الحكومية، وأوقاف الوزارات، ونحوهما.

القسم الثاني: أوقاف موحدة خاصة: ويقصد بها الأوقاف الفردية، وهي الأوقاف التابعة لأشخاص معينين أوقفوها بصفتهم الخاصة، كالأوقاف التي تسمى بأسماء أو عوائل أصحابها، ومن الأمثلة الواقعية: أوقاف الراجحي، وأوقاف الجميح، وأوقاف الموسى ونحوها.

=

الانتفاع بريعه، وقد جعلت إحدى التسميتين تعريفًا للأخرى لوضوح المقصود فيها. ينظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د.رفيق المصري ص٢٨.

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهي الأوقاف الموحَّدة التي تشترك فيها جهة حكومية مع جهة فردية، فيشتركان في الوقف عينًا أو مصرفًا لاعتبارات متماثلة؛ كأن تشترك جهة حكومية مهتمة بالفقراء والأيتام مع جهة فردية خيرية لها اهتمام بنفس الجانب.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحَّدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحَّدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. **من حيث التعدد وعدمه،** تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة الجهة (لجهة واحدة): أي أنها أوقاف موحدة المصارف، فتكون جميع الأوقاف الموحَّدة في الوقف الواحد هي لمصرف واحد فقط، كأن تكون على جهة المساكين فقط، أو على جهة المساجد ونحو ذلك.

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة الجهة (لجهات متعددة): أي أنها أوقاف موحدة في وقف واحد؛ لكنها متعددة المصارف، فيكون لكل وقف من هذه الأوقاف الموحَّدة مصرف خاصبه، كأن يكون الوقف الموحد لثلاثة واقفين مثلًا، لكن الواقف الأول جعل مصرفه على المساكين، والواقف الثاني جعل مصرفه على الأيتام، والواقف الثالث جعل مصرفه على الأرامل ونحو ذلك.

٢. **من حيث التعيين وعدمه،** تنقسم الأوقاف الموحَّدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة خيرية: وهو ما قُصد بها الوقف على جهات البر والخير كالوقف على الفقراء والمساكين ونحوهما.

القسم الثاني: أوقاف موحدة أهلية: وهو ما قُصد به الوقف على أهل الواقف من أولاده وأقاربه، ويدخل فيها الوقف على النفس[(١)].

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهو ما شمُل النوعين السابقين[(٢)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليلي للغرناطي (٧/٦٣٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٢/٤٥٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤/٣١١).

(٢) يرى بعض الباحثين أن تقسيم الوقف إلى: أهلي وخيري بأنه تقسيم حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد القرون المفضلة، وأن حقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصلة، وإطلاق =

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحَّدة.

يعتبر الوقف تصرفًا من التصرفات في مال المرء، وهذا يستلزم وجود أركان يقوم عليه ويصح به؛ ولذلك فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أركان الوقف[١] تبعًا لاختلافهم في اعتبار تحديد ضابط الركن.

فيرى الحنفية[٢] أن الوقف له ركنٌ واحد، وهو الصيغة فقط، بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] أن أركان الوقف أربعة، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة؛ وذلك لاقتضاء الصيغة عند الحنفية لسائر أركان الوقف الأخرى[٦].

=

الخيري في مقابل الأهلي يجعل الأهلي متجردًا عن الخيرية، وهذا باطل، بينما يرى آخرون أن التمييز بين النوعين السابقين أمر وارد عن بعض الصحابة، ولأن الوقف الخيري يكون خيريًّا باعتبار الحال، والأهلي هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية، وممن ذهب إليه أ.د. رفيق المصري، والذي يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب لقوة ما علَّلوا به. ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٤٣/١)، الوقف مفهومه وفصله وأنواعه للغصن ص٢٨، والنوازل في الأوقاف للمشيقح ص٨٦، والأوقاف فقهًا واقتصادًا للمصري ص٣٠.

(١) الأركان جمع ركن و تعريفه في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الآية قوله تعالى:﴿ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠ ﴾ أي: عزّ و منعة، وأركان الشيء هي جوانبه التي يستند عليها، وفي الاصطلاح هو: جزؤه الداخل في حقيقته وماهيته، كركن البيت ونحوه، وجمهور الفقهاء يرون أن الركن أعم مما يقصره الحنفية على ما كان داخلًا في ماهية الشيء، بل وإن كان خارجًا عنه وتوقف وجوده عليه فهو من قبيل الأركان. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١)، و شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٧/٣)، والتعريفات للجرجاني ص١١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٦٧/١).

(٦) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص٢٣٩، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح الغليقة ص٣٥.

وأركان الأوقاف الموحَّدة هي أركان الوقف المعروفة، وإنما الاختلاف هو في التعدد في الأوقاف الموحَّدة في بعض الصور بدل أن يكون مفردًا.

وبما أن كل ركن من أركان الوقف له شروطه الخاصة به، فسأكتفي بذكر الشروط المتفق عليها في الجملة، مع الإشارة إلى وجود الخلاف، وذلك حسب ما يخدم البحث دون الخوض في الخلاف والتفاصيل، فموطنه موضع آخر.

الركن الأول: الواقف.

المراد بالواقف هو صاحب المال المتبرع به، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] -في الجملة- على شروط يجب توفرها في الواقف، وهي تعود إلى شرطين، هما:

١. جواز التصرف في المال:

يشترط في الواقف كونه جائز التصرف في ماله وأهلًا للتبرع، فلا بد أن يكون بالغًا عاقلًا حرًّا مختارًا، وهذا يخرج الصبي، والمجنون، والعبد، والمكره بغير حق، والمحجور عليه لسفه أو فلس، أما الصبي فلعدم أهليته، والمجنون لفقده العقل وعدم تمييزه، والعبد لعدم ملكه؛ لأن ماله لسيده، والمكره بغير حق ليس صحيح العبارة إذ ما يقوله ويفعله لأجل الإكراه لغوٌ لا اعتبار له، والمحجور عليه؛ لأنه ليس من أهل التبرع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢١٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/٩٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٠١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٢٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/١٠١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٦/٢٣٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٩٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٥٢٢).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٥٤)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٤/٢٥١)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٣٩٧).

٢. الملك التام للوقف:

اتفق الأئمة الأربعة[١] في اشتراط الملك التام للوقف وقت الوقف؛ وذلك لأن الوقف تبرع وتصرف يلحق العين الموقوفة فلابد من ملكه، إذ التبرع فرع ثبوت الملكية، فلا يصح تمليك ما لا يُمْلك.

الركن الثاني: الموقوف.

تعود شروط المال الموقوف -في الجملة- إلى شرطين، هما:

١. أن يكون الموقوف دائم النفع مع بقاء العين:

فيشترط في المال الموقوف أن يكون منتفعًا به، وأما ما لا نفع فيه، أو ما نفعه محرم فلا يصح، كوقف الخمر مثلًا، ويشترط في هذا النفع أن يكون دائم العين غير مستهلك، فلا يصح وقف ما نفعه في استهلاكه كوقف الطعام والشراب ونحوهما؛ لأن شأن الوقف بقاء العين، وهذا الشرط متفقٌ عليه -في الجملة- بين الأئمة الأربعة[٢].

واختلفوا في حكم وقف المنافع[٣]، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى عدم جواز وقف المنافع، وخالف في ذلك المالكية[٧] فرأوا جوازه.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٥/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٦/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥١/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٧٥/٤).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٥/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٦/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥١/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٧٥/٤).

(٣) سيأتي بيان خلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع وذكر أدلتهم ومناقشتها، ينظر ص١٩٩.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٧/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤٢٢/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٦/٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٥٧/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩٩/٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٩/٢).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٣/٥)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦٣٧/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٩٨/٢).

٢. أن يكون الموقوف معلومًا ومعينًا:

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن يكون الموقوف عينًا معيَّنة، أو جزءًا مشاعًا من عين معيَّنة، كأن يقول: أرضي الفلانية كلها وقف، أو نصفها الشمالي وقف، فلا يصح وقف المجهول؛ وذلك قطعًا للنزاع، ولأن الجهالة في الموقوف تجعله غير منضبط، كما لو أوقف شيئًا ولم يسمّه، فلفظ (الشيء) يتناول القليل والكثير.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

ويقصد بالموقوف عليه أنها: الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء كانت معيَّنة، كأن يقف على فلان من الناس، أو غير معيَّنة، كأن يقف على الفقراء والمساكين[٥].

ويشترط في الموقوف عليه ما يلي:

١. أن يكون الموقوف عليه جهة بِرٍّ:

اتفق الأئمة الأربعة[٦] على اشتراط البِرِّ والقربة في الموقوف عليه، فلا يصح الوقف على معصية، كالوقف على الكنيسة أو الحربيين أو الفساق ونحوهم؛ لأنه إعانة على معصية، ووقع خلاف بينهم في الوقف على الأغنياء[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٣/٥)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٨/٩)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٦٠/٥).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٥٦/٥)، والإنصاف للمرداوي (٨/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٢)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦٣٣/٧)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٣/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٠١/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٤١/٦)، و الإنصاف للمرداوي (١٢/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠١/٢).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

٢. أن يكون الموقوف عليه معلومًا:

إن العلم بالموقوف عليه هو الأصل في الوقف، أما لو كانت الجهة الموقوف عليها مجهولة، كأن يقول: وقفت ويسكت، أو تكون مبهمة، كأن يقف على رجل غير معين، ففي صحته خلاف؛ فقال الحنفية[١] والحنابلة[٢] بعدم الجواز، وقال المالكية[٣] والشافعية[٤] بالجواز، وقيَّد الشافعية فيما إذا كان على جهة غير معلومة ألَّا يكون فيها معصية.

٣. أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملُّكه:

فيشترط أن يكون الموقوف عليه أهلًا للتملك حقيقة، كالوقف على زيد، أو الوقف على الفقراء، أو حكمًا، كالوقف على المسجد، أو المرابطين في سبيل الله ونحوهم؛ لأن مآله الوقف على المسلمين، ولكنَّه خصص في نفعٍ معيَّن، وهذا محل اتفاق[٥].

واشتراط ذلك لأن الوقف تمليك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق للزيلعي (٥/٢٠٥)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (١/٣٣٥)، و رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤/٥٨٤)،، والمبدع لابن مفلح (٥/١٥٩)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/٢٨٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٦٠)، وحاشية العدوي (٢/٢٦٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٦٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣/٣٦٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٠٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٩٠)، و رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٥٣)، والبحر الرائق للزيلعي (٥/٢١٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٠)، وحاشية العدوي (٢/٢٦٥)، ومنح الجليل لعليش (٨/١١٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٦٠)، والغرر البهية للأنصاري (٣/٣٦٨)، وحاشية البجيرمي (٣/٢٤٥)، والفروع لابن مفلح (٤/٥٨٤)، والمبدع لابن مفلح (٥/١٥٩).

(٦) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣/٣٦٨).

٤. أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع:

فيشترط كون الوقف على جهة معينة غير منقطعة؛ كالوقف على الأرامل أو الأيتام، ومنه كذلك الوقف على معدوم، كأن يقف على ولده وليس له ولد، وبه قال بعض الحنفية[١]، والقول الأظهر عند الشافعية[٢]، والقول الثاني هو جواز الوقف على جهة منقطعة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الركن الرابع: الصيغة.

اتفق الأئمة الأربعة[٧] في انقسام الصيغة إلى صريح، وكناية، واتفقوا كذلك في انعقاد الوقف بالإيجاب، وانعقاده كذلك بالقبول إذا كانت الجهة غير محصورة كالفقراء والمساكين، أو كانت مما لا يتصور منه القبول كالمساجد والمقابر.

واختلفوا في اشتراط القبول إذا كانت الجهة معيَّنة، كالوقف على فلان من الناس، فقال الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وهو الأصح عند الشافعية[١٠]، ووجه عند الحنابلة[١١] باشتراط قبول

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٧/٣)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٧٣٤/١).

(٢) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨١/٣)، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، والجوهرة النيرة للحدادي (٣٣٥/١)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٧٣٤/١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي (٦٤٣/٧)، ومنح الجليل لعليش (١٤٣/٨).

(٥) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨١/٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٢/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥٤/٤)، ومطالب أولي النهى (٢٩٤/٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٠/٦)، ومغني المحتاج (٥٣٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٩٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٤/٥).

(٩) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي (٦٤٨/٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٧/٤).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٣/٢)، والغرر البهية للأنصاري (٣٧٣/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣٥/٣).

(١١) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦١/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٤/٢).

الموقوف عليه إن كان أهلًا لذلك، وقيل بعدم اشتراطه، وهو قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

ويشترط في الصيغة ما يلي:

١. كون الصيغة مؤبدة:

أي أن يكون الوقف دائمًا لا ينقطع، ولا يتحوَّل لمالكه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وخالف في ذلك المالكية[٦]، وهو احتمال عند الحنابلة[٧]، فأجازوا تأقيت الوقف بمدة معينة، كأن يقول: بيتي وقف على فلان لمدة عامين.

٢. كون الصيغة منجزة:

فلا يصح التعليق على شرطٍ، كأن يقول: داري هذه وقف إن قدم فلان من سفره، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة؛ لأن الوقف تمليك والتعليق يخالفه، والقول الثاني عدم اشتراط التنجيز، وبه قال المالكية وقول عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٣/٢)، والغرر البهية للأنصاري (٣٧٣/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣٥/٣).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦١/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٩٩/٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٧٣٠/١).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٢/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٨/٦).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي (٦٤٨/٧)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٧/٤).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحَّدة.

إن المتأمل لواقع الأوقاف على مدار التاريخ، وما جرى عليها من الاستيلاء والضياع[١] ليُدْرك مقدار التخوّف لدى الناس من إعادة التجربة نفسها؛ لئلا تندثر أوقافهم، وتضيع أهدافهم المقصودة من الوقف.

وهذا الشعور له ما يبرره، حتى بات العزوف عن الوقف واضحًا جليًّا، يُحتاج معه إلى إعادة النظر في وضع الضوابط التي تكفل للوقف بقائه، وللواقف تحقيق مقصوده.

ولئلا يكون القول مطلقًا في الأوقاف الموحَّدة، فإن ثمة ضوابط يجب أن تضبط بها خصوصًا في صيغة الأوقاف الموحَّدة؛ لأن فيها تعرُّضًا لمجموعة من الأوقاف في آنٍ واحد، وتصرُّفًا في أعيانها، ومصارفها، وإلا أدَّى ذلك إلى تسويغ العبث بالأوقاف بحجة مصلحتها.

ويمكن حصر هذه الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الأوقاف الموحَّدة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي[٢].

إن الحاكم الشرعي –سواء كان ولي الأمر أو القاضي– له النظر العام على الأوقاف؛ لأن ولايته الشرعية منوطةٌ بتصرفه تبعًا للمصلحة العامة[٣]، وهو مؤتمنٌ على هذه الأوقاف.

ولا تتأتى صيانة الأوقاف، والمحافظة عليها إلا إذا أُسند توحيد الأوقاف إلى من له الولاية العامة[٤]؛ لئلا يُتخذ توحيد الأوقاف ذريعةً للاستيلاء عليها، ونهبها.

---

(١) صور الاستيلاء والاعتداء على الأوقاف كثيرة، وللاستزادة ينظر: الاعتداء على الوقف د. أحمد آل عبد السلام ص٢٨.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص٣٤٢، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ص٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام١٤٢٢هـ، وجمع الأوقاف وتفريقها د.محمد المقرن ص١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه و النظائر للسيوطي (١٢١/١).

(٤) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٨٧/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٤).

الضابط الثاني: تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة في الأوقاف الموحَّدة.

بما أن قيام الأوقاف الموحَّدة موكلٌ إلى الحاكم الشرعي أو من ينوبه، فإن هذه الولاية ترتكز على تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة، وحصول الغبطة من توحيد الأوقاف؛ لأن النظر في الوقف عمومًا نظرٌ مصلحي[١]، يجب فيه تحرِّي المصلحة على وجهها الصحيح، وإلا جاء الفساد من باب الإصلاح، فمتى ما وجدت المصلحة فيُجرى عليها التوحيد، وإلا فلا.

الضابط الثالث: المحافظة على مقاصد الوقف.

إن دوام الوقف، واستمرار نفعه، وتحقيق شرط الواقف بقدر الاستطاعة، مقاصد شرعية تجب المحافظة عليها في الأوقاف عمومًا، وتزداد أهميتها في الأوقاف الموحَّدة؛ نظرًا لاشتراك كثير من الأوقاف، أو المصارف في أصلٍ، أو مصرف واحد.

وهذا الاشتراك قد يزاحم بعض المقاصد الوقفية في بعض الأوقاف؛ لذا كان التأكيد على ضرورة المحافظة عليها من الأهمية بمكان[٢].

الضابط الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

يخضع توحيد الأوقاف للمصلحة المرجوة من هذا التوحيد، وفي الاستعانة بالخبراء والمختصين تحقيقٌ لأعلى درجات المصلحة مع تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية [٣] من هذا التوحيد، ولأن تصورهم للمصالح والمفاسد المترتبة على توحيدها ناشئٌ عن خبرة ودراية بخلاف غير المختص فإن تصوره يعتريه نوع من القصور غالبًا[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٥٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٥٥٦).

(٢) ينظر: جمع الأوقاف وتفريقها د. مُحَمَّد المقرن ص١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) دراسات الجدوى تمر بمراحل كثيرة من الدراسة والتنفيذ والإنتاج والرقابة وغيرها، فيجب مراعاتها في هذا الجانب، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٠)(٦/١٥).

(٤) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ص٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام١٤٢٢هـ، جمع الأوقاف وتفريقها د. مُحَمَّد المقرن ص١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

الضابط الخامس: الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح.

تعتبر الأوقاف الموحَّدة صورة من صور الاستثمار الوقفي، كما في اشتراك الواقفين في "الصناديق الوقفية"، و"الأسهم الوقفية"، ونحوهما من الصور التي تتعدد فيها الأصول الوقفية، فيحتاج فيها إلى تحقيق أعلى المستويات من الأرباح، مع اجتناب صور المخاطرة المرتفعة الجالبة للخسارة، أو الضرر، وهذا يتطلب موازنةً دقيقةً يقوم بها ذوو الاختصاص، وأصحاب التجربة الوقفية؛ لتحديد الأصلح للأوقاف عند توحيدها، إذ ليس كل توحيد للأوقاف يحقق المصلحة بإطلاق، بل ربما حصل ضررٌ بسبب توحيدها[١].

(١) ينظر: استثمار الوقف، سالم آل راكان ص١٠٢.